

يسمى اي بلبه ويحفظ **ضمنه المالك** فتمتة قوله **ليس**
ومثل السويق او اخذها المالك وعزم **ما زاد**
الصنيع والسمن اي زيادة الصنيع والاصنافه
 التقديرية بيانية فيلزم عليه الصنيع والاصنافه
 وقال الشافعي في الثوب لما لكان يتسكه ويامر
 الغاصب بازاله الصنيع عن ثوبه بالعين يندر
 الامكان ويعينه نقصان الثوب ان انتقص
 بذلك ثوبه **فصنف** الغاصب **المغضوب** ولو
 قال اذا غاب المغضوب لكان **اولي** **وصين** المالك
فتمتة ذلك الغاصب وكذا ملكه باذا الضمان او
 حكر الفاضي عليه بالضمان وقال الشافعي لا يملكها
 فلو كان قريب الغاصب لعين عليه باذا الضمان
 عنده وعندنا لا يعنى **فالتقرب في القيمة للغاصب**
مع يسهه والبيعة للمالك اي اذا اقام المالك البيعة
 على زيادة قيمة المغضوب ولا يلتزم الى قوله
 الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بيعة وجا الغاصب
 ان قيمته كذا وكثير جدا لثوب وطلب من الغاصب
 هل يتقبل بيعة الغاصب قبل لا تقبل وقبل يتبعي ان
 تقبل بيعة كذا في الاصل **فان ظهر المغضوب**
 بعد التضييق **وقيمة اكثر** ما اذى الغاصبه
 والحال انه قد ضمنه **بعول المالك او بيعة**
 اقامها المالك او **سكوت الغاصب** عن اليمن فهو
 اي المغضوب **للغاصب** و**لا خيار للمالك** في ان
 يرز القيمة وياخذ المغضوب وان ضمنه **ييمن**
الغاصب فالمالك **عصى الضمان** او ياخذ **المغضوب**

ويورد العوض في ظاهر الرواية وهو الاصح وقال
 الكوفي لا خيار له وان باع المغضوب **ضمنه المالك**
فقد تبعه وان حرره ضمنه لا يحتق **وطايع**
المغضوب امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة
 كانت كالسمن والجل او الصوف او منفصلة كولد
 المغضوبه والدين والسفن ومثرة البستان المغضوب
 قوله **فمضمون باللعن** اي من الغاصب يقرع على
 قوله امانة او بالبيع بعد طلب المالك وقال الشافعي
 زوائد الغضب مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل
 والزيادة وسلا الزيادة متصلة فان كان قائما حقه
 صاحبه وان كان هالكا فهو بائنا وان شاصر الغاصب
 فتمتة يوم الغضب **وان شاصر** المضمون فتمتة
 يوم الغضب **المغضوب** وان شاصر المضمون فتمتة
 يوم الغضب **وليس له** ان يضمن البايع بالبيع والتسليم
 فتمتة زائد عند ابي حنيفة وقال له ان يضمن البايع
 بالبيع والتسليم فتمتة زائدة **وما انفصت** الحارثة
بالولادة في يد الغاصب **مضمون** هذا اذا حدثت
 الحمل في يد الغاصب من غير المولى والزوج انا
 اذا كان الحمل من أحدهما لا يجب عليه الضمان
 لانه النقصان ولا في الهلاك **ولكن يحسر النقصان**
بولدها ان كان في قيمة الولد فابدلك ويسقط
 ضمانه عن الغاصب اذا اذى الولد وقال زفر والناس
 لا يحسر النقصان وذكر في الضررة لا يسقط في ظاهر
 الرواية وعن محمد انه يسقط وكذا اذا قطع وقوام
 شجر انسان او حر صوف شاة غيره فاردت

مضمون المضمون

مضمون المضمون

Copyrighted material

ورد